جاز هنا صاح على المختار و   ان يشهد الشهود بالاقرار
لو شهد الداين للمديون   بما غدا من جملة الديون
يجوز اما لو بما له شهدا   بعد وفاته فلن يعتمدا
لو اخر الشهادة الحسبية   يفسق ان لا عذر في القضية
وليس تقبل الشهادة التي   اخرها مثل طلاق الزوجة
لو شهدوا بالحرمة المغلظة   لله حسبة وغدها عظة
من بعد ما قد اخروا الشهادة   خمسة ايام بلا زيادة
من غير عذر لهم لا تقبل   شهادة الشهود فيما نقلوا
ان علموا ان كلا الزوجين   كانا كما الازواج عايشين
بل هؤلا كذبوا وكبتوا   لانهم قد فسقوا وسكتوا
لو مات شخص كان نصراني   كانه له ابنان مسلمان

فشهد

فشهد اول اباهما لعقد   مات على الكفر وما منه انتقد
وشهد اثنان من الكفار   بانه انتقل من ذي الدار
اي دار دنيانا ومات مسلما   فاحكم بذلك بشهادتهما
واحذر هنا شهادة الابنين   ولو يكونا صاح مسلمين
لو شهدا صاح على اثنان   بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا في القاهرة   فاحضر الخصم شهودا ذاكره
بانه قد كان ذاك اليوم في   دمياط لم يعبر وما ذا يخفي
لان هذا القول نفي معنى   وفي النوازل حكى ما قلنا
لكن صاحب المحيط قد ذكر   وقال في ذا ان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعا واشتهر   وصار واضحا جليا وظهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد   في ذلك الوقت ولم ينكر احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)